

## 144649 - إذا زادت النقود عن النصاب قليلاً فهل تجب الزكاة في هذه الزيادة؟

### السؤال

عندي مبلغ من المال قد بلغ النصاب ويزيد زيادة لا تبلغ النصاب فهل تجب الزكاة في هذا الكسر أو لا تجب حتى يبلغ النصاب؟

### الإجابة المفصلة

إذا بلغ المال [النقود] نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة في جميعه ، فيخرج من جميع المال 2.5 بالمائة .

جاء في "حاشية العدوي على الكفاية" (1/481): "ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً ففيها نصف دينار... فما زاد على العشرين ديناراً فيخرج منه بحساب ذلك وإن قل" انتهى .

وقال ابن مفلح في "الفروع" (2/322): "وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب..". انتهى . وقد ثبت ذلك بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى أبو داود (1572) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(وَأَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ

دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) صححه الألباني رحمه

الله في صحيح أبي داود .

والله أعلم